ان يحنث وكذا الظلة بالضم وهو الساباط الذى
يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وفى عرف
اهل الكوفة يحنث فى الصفة وفى دار بدخولها
خربة اى لو حلف ان لا يدخل دارا منكرا لا يحنث
بدخولها حال كونها خربة ولو حلف ان لا يدخل
هذه الدار يحنث بدخولها وان كانت بيت دار
اخرى مقامها بعد الانهدام وقال الفقيه ابو الليث
ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث فى المنكر والمشار
اليه الا بدخول المعينة كذا فى شرح النظم وان
جعلت الدار المعينة بستانا او مسجدا او حماما او بيتا
او نهرا فدخله لا يحنث هذا البيت اى كما لا يحنث
ان حلف ان لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخل او بنى
دارا اخرى مقامها ثم دخل ولو اقف على السطح او

الجدار

الجدار داخل حتى لو حلف ان لا يدخل هذا البيت
فوقف على سطحه او حداره حنث والمختار انه لا
يحنث ان كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى
وان كان من بلاد العرب يحنث وهو جواب الاصل
وان وقف فى طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب
كان داخلا يحنث واما اذا كان خارجا لا يحنث
ولو ادخل راسه او احدى رجليه لم يحنث ودوام
اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول
حتى لو حلف ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها فنزع او نزل او انتقل فى الحال
لا يحنث وقال زفر يحنث ولو حلف ان لا يدخل هذه
الدار وهو فيها فمكث فيها اياما لم يحنث حتى يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)